

77 - شرح كتاب دليل الطالب / كتاب الفرائض 2 - عثمان الخميس

عثمان الخميس

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على دربهم إلى يوم الدين أما بعد اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم. إه ما زلنا مع كتاب دليل الطالب الشيخ مரعي الحنبلي رحمه الله تبارك وتعالى. والمتوفى القرن الحادى عشر - 00:00:00

الهجري ومع كتاب الفرائض وذكرنا أن الفرائض المقدرة في كتاب الله تبارك وتعالى ستة وان الميراث اما ان يكون بالفرض واما ان يكون بالتعصيب. وهناك بعض الورثة يرثون بالفرض والتعصيب. كالاب والجد - 00:00:20

ولكن غالب الورثة اما ان يرث بالفرض واما ان يرث بالتعصيب وقلنا التعصيب هو ان يأخذ الباقي لينس له فروض مقدمة. اما الفرض فهي ستة الفروض ستة - 00:00:39 كما ذكر الشيخ رحمة الله تبارك وتعالى آن النصف ثم نصفه وهو الرابع ثم نصفهما وهو وهو الثالث ثم نصفه وهو السادس. او التصاعدي السادس ثلث ثلثان. ثمن ربع نصف. هذه - 00:00:55

الفروض المقدرة الفروض المقدرة. وبعض اهل العلم يذكر فرضا سابعا وهو يسمى ثلث الباقي. ثلث الباقي هذا خاص بالام. هذا خاص بالام يسمى ثلث الباقي. سيأتيانا الكلام عليه ان شاء الله تعالى. لكن الفروض المقدرة عندما - 00:01:15 اهل العلم فهي ستة فروض وهي النصف والربع والثمن والثلثان والثالث والسادس اه بدأ المؤلف النصف بدأ بالنصف فقال رحمة الله تبارك وتعالى فالنصف فرض خمسة اي خمسة اشخاص خمسة انواع - 00:01:31

ال الزوج حيث لا فرع وارث للزوجة وفرض البنت وفرض بنت الابن مع عدم اولاد الصلب وفرض الاخت الشقيقة الاخت الشقيقة مع عدم الفرع برضه الاخت للاب مع عدم الاشقاء. هؤلاء الخمسة يرثون النصف ما في غيرهم يرث النصف ابدا. ما في احد من الورثة يقال له نصف الميراث - 00:01:53

الا هؤلاء الخمسة ما في وارث يقال له له نصف الميراث الا هؤلاء الخمسة او لهم الزوج الزوج آآ يرث النصف كما قال الله تبارك ولكم نصف ما ترك ازواجاكم ان لم يكن لهن ولد. فالزوج يأخذ نصف - 00:02:13

الميراث نصف ميراث زوجته اذا ماتت اذا لم يكن عندها اولاد سواء الاولاد منه او من غيره يعني سواء كانت تزوج واحدة ارملة او مطلقة عندها اولاد او اولاده منها. المهم احد يقول لها اماه - 00:02:29

اي اولاد لها منه او من غيره الزوج ينزل الى الزوج اذا زوجتك ما عندها عيال تأخذ انت النصف. ميراثك النصف من زوجتك. اذا الزوج يأخذ النصف بشرط عدم الفرع الوارث - 00:02:44

عندما تقول عدم الفرع الوارث عدم المعصب كله علاقته مع الميت. العلاقة مع الميت. طيب اذا عدم الفرع الوارث اي للميت ليس له فرع وارث. ما هو الفرع الوارث؟ الفرع الوارث الابن البنت - 00:02:59

او ابن الابن بنت الابن. ابن ابن الابن بنت ابن الابن هاي يسمونه فرع ايش؟ فرع وارث. آآ فرع غير وارث مثل ابن البنت ابن فرع لكنه ليس بوارث - 00:03:15

الذى يرث هو بنت الابن وابن الابن اما اولاد البنت هؤلاء ليسوا فرعا وارثا ليسوا فرعا وارثا. فالقصد اذا اذا كان هناك فرع وارد سواء فرع مباشر اللي هو ابن - 00:03:31

او البنت او فرع غير مباشر وهم اولاد الابناء بنت الابن او ابن الابن واولاد اولاد الابناء بنت ابن الابن ابن الابن هاي كلها يسمى

ايش؟ فرع وارث. اما قلنا ابن البنت ليس فرعا وارثا. لا يرث - 00:03:46

بنت البنت لا ترث وهكذا لابد ان يدللي بذكر لا يدللي بانشى لا يسمى فرعا وارثا. اذا الزوج من نصيبيه النصف اذا لم يكن للزوجة فرع وارد - 00:04:05

الثاني البنت البنت. البنت ترث نصف الميراث كما قال الله تبارك وتعالى وان كانت واحدة فلها النصف ان كانت ماتت رجل او ماتت امرأة ما يضر من اللي مات. لكن المهم عنده بنت واحدة او عندها بنت واحدة تأخذ النصف مباشرة. ما - 00:04:21 شروط البنت حتى تأخذ النصف قالوا اول شرط انه ما يكون عندها اخو. يعني اقصد يعني ابن للميت. يمكن يكون لها اخو بس مو ابن للميت يعني اخوها من ابوها والميت امها مثلا هذا ما يرث. لكن آآ اخ وارث. طيب؟ ان يكون ان اذا كان لها معصب ما تأخذ النصف - 00:04:45

يعني مات شخص عن بنت واحدة فقط ما عنده الا بنت واحدة تأخذ النصف مات عنده بنت وابن ما تأخذ النصف ان اخوه ما يخليها تأخذ النصف يخليها ايش؟ للذكر مثل حظ الانثيين. ترث بالتعصيب تنتقل من الفرض الى التعصيب. اذا الشرط الاول عدم - 00:05:06

معصب عدم المعصب الشرط الثاني عدم المساوي. عدم المساوي ما هو المساوي؟ المساوي بنت ثانية يعني لو مات شخص عنده بنتين ما تأخذ النص وانما تشتراك في الثالث في الثنين عفوا. تشتراك في الثنين. فان كانت اثننتين فلهمها ثلاثة. ما ترك - 00:05:26 ينتقل الى الثنين. ينتقل الى الثنين. فان كان اكثر من ذلك ها لا لا ليس هو شرختان. يقول الله تبارك وتعالى فان كانت واحدة آآ يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. آآ فان كانت - 00:05:51

فان كن نساء فوق اثننتين فلهم ثلاثة ما ترك. وان كانت واحدة فلها النصف. اذا كانت اكثر من واحدة ما تأخذ النصف تنتقل الى الثنين تنتقل الى الثنين اذا كم شرط عندنا - 00:06:12

شرطان الشرط الاول عدم المعصب وهو الابن الشرط ابن الميت يعني او الميطة الشرط الثاني عدم المساوي وهي البنت الثانية البنت سواء بنت بنتين ثلاث اربع مفتوح خلاص تنتقل من النص الى الثنين اذا هذان شرطان - 00:06:29 قالوا فرض بنت الابن ايضا. بنت الابن ايضا لها النصف لو واحد مات وعنه بنت ابن الابن ميت قبل ابوه يعني انا عندي ابن وابني هذا عنده بنت وابني توفي في حياتي - 00:06:49

ابني توفي في حياتي هذي تسمى ايش؟ بنت ابن بالنسبة لي. فلو توفيت انا فبنت ابني اذا ما عندي ابناء اخرين ولا بنات طيب وبس عندي بنت ابن تأخذ النصف تأخذ تعامل معاملة البنت - 00:07:08

اذا بنت الابن تعامل معاملة البنت. بكم شرط؟ قالوا بثلاثة شروط زيادة شرط. عدم المعصب اللي هو منو؟ اللي يعصبها اللي يساوي لها اللي هو ابن ابن مو شرط اخوها - 00:07:24

ممکن ابن ابن ثانی يعني انا عندي ابنيين مثلا محمد وعبد الرحمن عنده ابن ومحمد عنده بنت ماشي؟ هذا عنده ابن وهذا عنده بنت. طيب؟ ثم توفيا كلاهما في حياتي - 00:07:39

فانا اذا عندي ايش؟ ابن ابن وعندي بنت ابن. فلو توفيت يعصبها لانها في درجتها لانه في مع انه مو اخوها صح ولا؟ لكنه ايش؟ هي بنت ابنه ابن ابن وااظحة؟ الصورة؟ اذا كان اخوها من باب اولى. اذا - 00:07:57

عدم المعصب الشرط الاول عدم المعصب مثل ما قلنا في البنت عدل ولا لا؟ مو قلنا البنت عدم المعصب؟ طيب الشرط الثاني عدم المساوي يعني شنو؟ ما في بنت ابن - 00:08:15

ما في بنت ممکن تكون اختها ممکن تكون بنت عمها. طيب المهم انه ما في بنت ابن اذا في بنت ابن ايضا فلهمها ثلاثة ما ترك يدخلان في الثنين. الشرط الثالث عدم الفرع الوارد - 00:08:25

عدم الفرع الوارد المباشر اقرب منها لان هي شنو بنت ابن فلو كان عندي ابن ما ترث بنت الابن ما هي يحجبها الابن لو كان عندي بنت ايضا ما تأخذ النصف بنت الابن تأخذ معها تكملة الثنين لكن النصف في كل من البنت الاصلية اللي اعلى منها فاذا بنت -

تأخذ النصف بثلاثة شروط. عدم المساوي عدم المعصب عدم الفرع الاقرب. اللي هي الفرع الوارث. واضحة الصورة ان شاء الله تعالى طيب اذا الحين جم واحد قلنا ياخذون النصف ؟ الزوج والبنت وبنات البن. الثالث قال الاخت الشقيقة - 00:09:07
ايضا لو واحد مات وعنده اخت شقيقة يلا عبد العزيز الحين لو مات عبد العزيز مو متزوج. لو مات وابوه آآ ميت مثلا زين ؟ وعنده اخت شقيقة ما عنده اخ شقيق - 00:09:27

عنه اخت شقيقة فقط وهو متزوج يعني ما عنده عيال. زين ؟ اذا اخته تأخذ النصف. اخذه تأخذ اذا الاخت الشقيقة ايضا ترث ايش النصف بكم شرط ؟ عيدوا الشروط السابقة عدم المعصب ان ما عندها اخو عدم المساوي - 00:09:42

ما في اخت شقيقة ثانية عدم الفرع الوارث عدم الاصل الوارث عدم الاب لان الاب ما يخلبها تورث هني زدنا شرط وهو عدم ايش ؟ الاصل الوارث هذا خلاف الجد هل يسقط الاخت او ما يسقطها ستأتينا ان شاء الله تعالى لكن الاب خلنا نقول الاب متفق عليه فلو - 00:10:02

كان عبد العزيز ابوه موجود اخته ما ترث شوفوا لو واحد الحين عمره سبعتعش سنة توفي وعنده فلوس عنده خير امه وابوه موجودين ما احد يرث اخوانه ما يرثون ليش ؟ الاب يحجبهم - 00:10:25

الاب يحجب الاخوة اذا الاخت الشقيقة تأخذ النصف باربعة شروط. ما هي ؟ عدم المعصب عدم المساوي عدم فرع الورث عدم الاب. هنا الاصل ان شاء الله تعالى عدم الاصل الوارث. الاب او الجد. لكن خلاف المسألة لكن الان خلنا نقول - 00:10:40
الاب عدم وجود الاب الاصل الوارث القريب اللي هو الاب. فإذا كان الاب موجودا فان الاخت ما ترث اصلا فضلا عن تأخذ بس ما ترث طيب اذا هذه الاخت الشقيقة الخامس الاخت لاب - 00:11:00

الاخت لاب ايضا من ذوات النصف لو ايضا عبد العزيز توفي الان ما عنده اخت شقيقة عنده اخته من ابوه. ايضا تأخذ النصف لكن بكم شرط نفس السابقة وزيد عليه شرطا خامسا. شنو السابقة - 00:11:17

عدم الفرع الوارث عدم المساوي عدم المعصب عدم الاب الاصل الوارث وعدم الشقيقة او الشقيق. لانه اقرب منها هادي وقت الأب الشقيقة اقرب منها او الشقيق واضح ولا لا ؟ لأن الشقيق يسقطها والشقيقة - 00:11:34
هي تأخذ النصف وهي تأخذ هذي ايش ؟ السادس تكملة الثلاثين. المهم ما تأخذ النصف اذا تنتقل الى اه السادس. اذا الزوج يأخذ النصف بشرط واحد. البنت اه تأخذ النصف بشرطين بنت الابن تأخذ النصف ثلاث شهور الاخت تأخذ النصف اخت لاربعة اخت شقيقة الاخت لاب - 00:11:53

خمسة شروط بهذه يعني تقسيمة الميراث اللي ياخذون الخمس. نعم قال الزوج مع الفرع الوارث وفرض الزوجة ما اكثر مع عدده. والثور وهو الزوجة فاكثر على الفرع الواحد. نعم على كل حال - 00:12:21
الربع والثمن هذا خاص بالزوجين ما في احد في المواريث يرث ربع او ثمن غير الزوجين. ما في ما في ام تأخذ ربع ما في اخت تأخذ ربع ما في ابن يأخذ ربع الربع خاص بالزوجين والثمن خاص الا النصف وان الزوج يدخل مع الاخت لكن ربع وثمن خاص بالزوجين - 00:12:45

فقط ما في احد يرث ربع او ثمن الا الزوج او الزوجة. طيب قلنا الزوج يأخذ النصف متى اذا لم يكن هناك فرع وارث. اذا كان فرع وارث ينزل الى الربع. يقول الله تبارك لكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن - 00:13:05
اما ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع. فلكم الربع. اذا الزوج مع وجود اولاد للميتة لزوجته الميتة ينتقل الى الربع. الزوجة اذا زوجها ما عنده اولاد تأخذ الروح. سواء اولاد منها او من غيرها. تأخذ الربع - 00:13:22

اللي ما عنده اولاد. اذا عنده اولاد منها او من غيرها تنزل الى الثمن. اذا الزوجان اطن سهلة موضوع الزوجين سهل جدا وهو ان الزوج بدبي اخذ اما النصف واما اربع النصف مع عدم الفرع الوارث آآ الربع مع الفرع الوارد الزوجة - 00:13:42
تأخذ الربع مع الفرع الوارث تأخذ الثمن عفوا تأخذ الربع بدون الفرع الوارث وتأخذ الثمن مع الفرع الورد طبعا اذا كانت اكتر من زوجة

انا متزوج ثلاث يشتركن في الثمن او يشتركن في الربع يعني لو واحد متزوج ثلاث زين وما عنده عيال -

00:14:02

متزوجة وما عنده عيال لهن الربع يشتركن في الثمن او عنده ولد واحد يشتركن في الثمن او عنده بنت. المهم ان في فرع وارث. فالزوجة اذا اما ان ترث الربع مع الفرع الوارث واما ان ترث الثمن بدون الفرع. عفوا - 00:14:24
اما ان ترث الربع مع عدم الفرع الوارث واما ان ترث الثمن مع الفرع الوارث. نعم قال وفي مسانه فرض اربعة فرض البنتين فاكثر وبنتين وابنتين بنت اكثر والاثنين الشقيقين فاكثر - 00:14:42

نعم. الشثان الثالثان آآ تأخذهما البنتان فاكثر. فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك. اذا البنات اكثر بنتين فاكثر ثلثا وقد جاء في الحديث امرأة سعد ابن الربيع انت النبي صلى الله عليه وسلم - 00:15:00
لانه لما مات سعد ابن الربيع جاء اخوه اللي هو العم واخذ الميراث كله وما عطى البنات شيء ولا ام شيء اللي هي الزوجة فراحت زوجة سعد بن ظبي تشتكي عند النبي صلى الله عليه وسلم قال العم خذا الميراث كله - 00:15:27
فالنبي صلى الله عليه وسلم ناداه قال اعطي البنتين الثالثين هذول بنات بناهه اعطي البنتين الثالثين والام اللي هي الزوجة الثمن وخذ الباقي اذا العم هنا معصب ياخذ بالتعصيب يأخذ الباقي لكن متى يأخذ الباقي ؟ لما اهل الفروض يأخذون حقوقهم - 00:15:42
عطى البنتين الثالثين كما قال الله تبارك فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما تركت. فالبنات ثنتين او اكثر لو عشر بنات اشتركن في الثالثين طيب ثم الزوجة تأخذ الثمن لوجود الفرع - 00:16:05

الوالد في بنات العم يأخذ ايش ؟ اذا بقي لو فرضنا ما بقي شيء ها ؟ ايه ما ياخذ ياخذ اذا بقي ياخذ اذا بقي شيء ما يرث العم يعني لو فرضنا الان زين ان - 00:16:20

آآ الزوجة هذه مثلا آآ عفوا هذا السالفة بنتين عنده بنتين وعند زوجة وعند مثلا او مو زوجة عند ام بنتين وام آآ اخوة لام مثلا او اخ لام زين ؟ فهنا اه عفوا اخوة اه لاب او شيء. البنتان تأخذان الثالثين - 00:16:39
اه ام تأخذ الثالث السادس والاخ لامه ياخذ السادس او الاخ عفوا اه اللي بيبي ياخذ الباقي والجد العم برا ما يدرى مع وجود الاخ لاب او اخ عفوا لاب طيب ؟ لماذا ؟ لأن الاخ مقدم على - 00:17:07

العم اقوى من العم الاخ اقوى من العم حتى لو اب. لأن ترتيب العصبات كما سيأتي ابا ابوا بنو ابوا اخوة عمومة يعني اقوى عصب الابناء ثم الاباء ثم الاخوة ثم الاعمام - 00:17:26

هذا ترتيب العصبات على كل حال. اذا الان عندنا الشثان للبنتين لبنيتي الابن للاختين الشقيقين الاختين لعب يقول والشثان للبنات جمعا ما زاد عن واحدة فسمعا يعني نص القرآن الكريم وهو كذلك - 00:17:42

لبناتي لابني فافهم مقالي فهم صافي الذهن وهو للاختين فما يزيد قضى به الاحرار والعيبد وهذا اذا كنا لام وابي فاعمل بهذا طيب فهنا الشثان اما للبنات توفيت عندي بنات ثنتين ثلث اربع عشرين طيب يأخذون الثالثين ياخذون او يأخذن الثالثين - 00:18:02
آآ بنات ابن ايضا يأخذن الثالثين. اخوات شقيقات يأخذن الثالثين. اخوات لا يأخذن الثالثين. نفس الشروط السابقة نعيد متى تأخذ البنتين ؟ البنتان الثالثين يلا. عدم المعصب. ما في ابل. زين ؟ لا المساوي فيه موجود المساوي هنا. المساوي له يعني هو - 00:18:28
اصلا اكثرا من وحدة طيب عدم المعصب طيب بعد لا هي هي فرع وارد هي فرع وارد ها ؟ عدم وجود الاب ؟ اللي هو ابو الميت ؟ ما ابو الميت يلا ها متى يأخذون البنتين الثالثين ؟ بس اذا ما في معصب بس شرط واحد مثل البنات قلنا متى تأخذ النصف - 00:18:55
عدم المعصب بس قلنا ايش ؟ بعد المساوي. هنا اصلا هم اكثرا من ثنتين. او ثنتين فاكثر. فما في مشكلة في المساوي. ما عنده مشكلة في المساوي. واضح ؟ طيب اذا الشثان للبنتين عدم المعصب اللي هو منو ؟ ابن للي ميت ابن للميت. طيب. ترى شوفوا - 00:19:28
اتولد في المواريث تطلق على الذكر والانثى. لا تقولون ولد تقولوا ابد. ولد تطلق على الذكر والانثى. ولذلك الله تبارك وتعالى يقول يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل تعظي فالولد تطلق على الذكر والانثى. طيب - 00:19:48
اذا الاختان او عفوا البنتان تأخذان الثالثين بماذا ؟ بعد المعصب بعد المعصب بنت الابن او بنات الابن متى يأخذن الثالثين ؟ عدم

المعصب وعدم الفرع. الوارث واضح ولا لا؟ عدم الفرع - 00:20:02

وابن او بنت واضح؟ يعني لو واحد توفي زين؟ عنده بنت وعنده بنات ابن يعني عنده ولدين مثلا عندي ولدي خالد ولدي يوسف.
طيب؟ خالد عنده اه عفوا. عندي ولدي خالد وعندي بنتي فاطمة. مثلا. خالد عنده سبع بنات - 00:20:25

زين وعندى فاطمة فاطمة تأخذ النصف واضح ولا لا؟ ياخذون الثلثين بنات الابل لماذا؟ لا ما تحجبهم في فرع وارت. في فرع وارت
ينزلن الى السادس تكملة الثلثين يأخذن السادس لكن ما ياخذون الثلثين - 00:20:47

واضح؟ اذا متى بنات الابن ياخذون الثلثين؟ عدم الفرع الوارث سواء ذكر او انثى. زين؟ والشرط الثاني ها عدم المعصب عدم اللي
هو اخوه لهم. اخوه لهم. واضح ان شاء الله تعالى. اللي هو ابن لا ابن ابن ابن ابن ابن هذا يسمى معصبا - 00:21:05

يسمي معصبا. طيب عندنا بعدين الثلثان ايضا من نصيب من؟ الشقيقين فاكثر لو واحد مو متزوج مات وامه وابوه ميتين مثلا او
ابوه ميته اهم شي. زين؟ وعنه خوات شقيقات يأخذن الثلثين. يأخذن سواء كان - 00:21:25

ثنتين او اكثر عندي سبع خوات يشترك له في الثلثين يشتراكنا بشرط ايش عدم المعصب عدم الاب لان الاخت ما
تعرف مع وجود الاب. واضح ولا لا؟ عدم الفرع الوارث. عدم الاصل الاب. خلنا نقول وعدم المعصب. ماشي - 00:21:43

نعطي البنتين الثلثين او الاخرين عفوا ثلثين او اكثر يعني سبع خوات ست خوات خمستعش اخت في واحد عنده خمستعش اخت
فيه ها؟ ايه زينة شوي ايه فيه زين؟ عندي خمستعش اخت مثلا وتوفيت ومو متزوج - 00:22:07

ولا عندي عيال وابوي مو موجود متوفى خمستعش اخت ياخذون ايش؟ ياخذنا الثلثين يأخذن الثلثين اختنوا من اب ولا لام ولا
شقيقين؟ شقيقات اخوات شقيقين من امي وابوي شقيقات - 00:22:27

يعني من امي وابوي زين الرابع اللي يأخذ ثلثين الاخوات لاب الاخوات باب الاخوات ايضا يأخذن الثلثين بشرط ماذا؟ عدم المعصب عدم
الاصل اللي هو الاب عدم الفرع الوارث سواء الابن او البنت زين؟ وعدم وجود اشقاء او شقيقات. عدم وجود اشقاء او اذا في اشقاء -
00:22:44

برا اذا في شقيقات ايضا يطلعنهم برا اذا في شقيقة واحدة لا ياخذون بس ياخذون السادس المهم انهم ياخذون ثلثين ما ياخذون
الثلثين يعني اذا في شقيقة واحدة انا عندي اخت شقيقة وخمسة عدو اخت لاب مثلا اختي الشقيقة - 00:23:13

تأخذ النص وخمسة عدو يشتركن في السادس. واضح؟ لكن لو ما عندي اخت شقيقة الخمسة واحد ياخذون ايش؟ ياخذن
ثلثين واضحة الصورة ان شاء الله تعالى. اذا الثلثان الاخوات لاب وللأخوات شقيقات ولبنات الابن - 00:23:33

وللبنات هؤلاء يأخذون ايش؟ الثلثين نعم للميت ولا جمع مع الاخوة والاخوات. لكن لو كان هناك اب وام وزوج او زوجة كان من ام
الثلثباقي. نعم الثلث لطرفين اما لام ااما لاخوة لام - 00:23:53

اما لام ااما لاخوة اليوم. الام واضح. الله تبارك وتعالى يقول اه فان لم يكن له ولد وورثه ابوه فلامه الثلث اذا اليوم الثلث لابيه
ايش؟ الباقي. اللي هو الثلثين. الاب له الباقي. يأخذ ثلثين. اذا الام متى تأخذ الثلث - 00:24:30

اذا لم يكن له ولد. اذا لم يكن له مثل لو قلنا الزوجة تأخذ الربع متى؟ اذا لم يكن له ولد. الام تأخذ الثلث اذا لم يكن له ولد. انسان ما
عنه اولاد آآ مثل ما قلنا. عبد العزيز. لو توفي الان - 00:24:52

يرثون امه وابوه بس مو متزوج ولا عنده عيال؟ امه وابوه يرثونه كم لامه كم لها الثلث والاب له الباقي فالام لها الثلث والاب
له الباقي. يرثه امه وابوه فقط - 00:25:12

فان لم يكن له ولد وورثه ابوه فلامه الثلث. اذا الام حقها الثلث. احيانا الام يعطونها شيء يسمونه الثلث الباقي ثلث الباقي اللي قلنا
لكم التقسيمة السابعة هذي قلنا نصف وربع وثمان وثلاث وثلث وسدس في شيء اسمه زينه؟ ثلث الباقي هذي في حالات خاصة -
00:25:28

شيل الحاجات الخاصة يعني واحد توفي زين او خلوها وحدة بعدين ناخذ الواحد. وحدة توفيته عندها زوج واب توهم تزوجوا
ماتت. يصير ها؟ ما عنده عيال توفيته صغيرة امها وابوها موجودين وزوجها موجود. زوجها كم له؟ ما عندها فرع

وارث. النصف عدل الزوج اخذ النص مع - 00:25:51

تلعب راح وهقهم الحين بقى منو الام والاب وباقى كم نصف الميراث الام قالت الاية فان لم يكن له ولد وارث وابوه فلامه الثالث. هذاك الزوج اخذ النصف هل اجنبى هذا ملك واخذ الثالث؟ النص راح. زين؟ انا لي الثالث بنص القرآن. الابو يقول طيب اذا انت اخذتى الثالث - 00:26:21

والزوج اخذ النص شو يبقى لي؟ كم يبقى له؟ سدس صح ولا لا؟ مو راح نص بقى نص النص هذا اخذوا الثالث مو ثلث النص ثلث الكامل واصل بقى شنو؟ بقى سدس بقى سدس - 00:26:52

الاب الان يقول انا ابوه انت تاخذين اكثر مني؟ ما يصبر لان الله سبحانه وتعالى قال ان لم يكن له توفى لامي الثالث وانا لي ايش؟ الباقي لهم كم؟ ثلثين والاصل ان الذكر مثل الحظ مثل اذا كان بدرجة واحدة وانا ويابك بدرجة واحدة انت يا اما انا ابوه - 00:27:11 فعلى اي اساس تأخذين ثلثا كاما فانا ما يبقى لي الا السدس قالت له ايش تامر؟ شاللي تبيه؟ قال تاخذين ثلث النص. وليس ثلث المال. واضح ثلث النص وليس ثلث المال. لأن انت اذا اخذتى ثلث المال يبقى لي سدس. وادا اخذتى ثلث النص يبقى لي سدسين ضعفك - 00:27:31

واضح؟ لأن الثالث فيه كم؟ النصف كم ثلث فيه ثلاثة اثلاث اسداس النصف في ثلاثة اسداس صح ولا لا؟ ولا مو معين زين فيقول تأخذين ثلث الباقي يعني كم اخذ - 00:27:59

تاخذين السدس وانا اخذ سدسين للذكر والزوج اخذ ثلاثة اسداس اللي هو النصف واضحة الصورة طيب هذا يسمونه الثالث الباقي ثلث الباقي وان سموه الثالث من باب احترام القرآن لان القرآن قال فان لم يكن له ولد - 00:28:18 اضاف لامه الثالث فيقول فسموه والا هو في الحقيقة مو ثلث الباقي وانما هو ايش؟ هو السدس نزل من الثالث الى السدس وانما ويسمونه ثلث الباقي تأدبا مع القرآن الكريم. هذا اذا كان شنو الزوج - 00:28:38

وام واب شيل الزوج وحط زوجة يعني ميت ولد هو الميت الولد توه تزوج مات زوجته هنـي الاجنبية قالت عطوني ايـش؟ الـربع. مع السلامة. خذـت الـربع ومشـتـ. كـم بـقـيـة؟ - 00:28:54

ثلاثـة اربعـاء الزوجـة قـالت الـام قـالت اـنا ليـ الثالث فـان لمـ يكن لهـ ولـد وورـثـ ابوـاه فـلامـهـ الثالثـ. اـعطـونـيـ الثالثـ. زـينـ؟ـ الثـلـثـ اـخـذـتـ الـرـبـعـ يعنيـ المسـأـلةـ نـسـوـيـهاـ منـ اـثـنـعـشـ - 00:29:13 لازـمـ توـحدـ المـقـامـ توـزـيـعـ المـسـأـلةـ الثـالـثـةـ توـحدـ المـقـامـ.ـ المسـأـلةـ منـ اـثـنـعـشـ عـطـ الثـلـثـ لـلـامـ كـمـ؟ـ ثـلـثـ اـثـنـعـشـ.ـ اـرـبـعـةـ وـالـزـوـجـةـ اـخـذـتـ الـرـبـعـ رـبـعـ الـاـثـنـاعـشـ كـمـ؟ـ ثـلـثـةـ ثـلـثـةـ وـارـبـعـةـ سـبـعـةـ كـمـ بـقـىـ لـلـزـوـجـ؟ـ الـابـ - 00:29:33

منـ اـثـنـعـشـ رـاحـواـ سـبـعـةـ خـمـسـةـ فـالـاـبـ هـنـيـ يـقـولـ لـهـ لـاـ اـنـتـ تـاخـذـينـ اـرـبـعـةـ وـاـنـاـ اـخـذـ خـمـسـةـ قـالـتـ اـيـهـ بـعـدـ ايـشـ تـبـيـ اـكـثـرـ مـنـيـ قـالـ لهاـ لـاـ للـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الـاـنـثـيـنـ - 00:29:52

اـنـاـ ذـكـرـ وـانـتـ اـنـثـىـ وـعـلـاقـتـنـاـ مـعـ الـمـيـتـ وـحـدـةـ لـلـذـكـرـ يـعـنـيـ ايـشـ تـبـيـ؟ـ الثـلـثـ الـبـاـقـيـ.ـ شـيلـ الرـبـعـ مـالـ الزـوـجـةـ كـمـ بـقـىـ؟ـ ثـلـثـ اـرـبـاعـ تـاخـذـينـ ثـلـثـ الـثـلـاثـ اـرـبـاعـ وـلـيـسـتـ ثـلـثـ الـمـالـ كـلـهـ يـعـنـيـ كـمـ؟ـ رـبـعـ وـاـنـاـ ليـ النـصـ مـتـسـلـطـ - 00:30:06

سـمـ.ـ ايـهاـ الـقـصـرـ هـنـيـ تـالـيـةـ.ـ فـأـخـذـ ثـلـثـ الـبـاـقـيـ اـذاـ الـامـ اـلـاـصـلـ اـنـهـ تـأـخـذـ ثـلـثـ اـذاـ ماـ فـيـ عـيـالـ ماـ فـيـ زـوـجـةـ ماـ فـيـ زـوـجـ.ـ مـاتـ الـوـلـدـ اوـ مـاتـ مـاتـ مـاتـ الـاـبـ اوـ مـاتـ الـبـنـتـ.ـ الـامـ الثـلـثـ - 00:30:30

ابـ الـبـاـقـيـ الـلـيـ هوـ الـلـثـلـثـيـنـ.ـ فـيـ زـوـجـ اوـ زـوـجـةـ الـاـمـ تـنـتـقـلـ مـنـ الـثـلـثـ الـىـ ماـ يـسـمـونـهـ ايـشـ؟ـ بـثـلـثـ ثـلـثـ الـبـاـقـيـ.ـ وـلـيـسـ ثـلـثـ كـامـلـ وـانـ الـثـلـثـ الـلـيـ باـقـيـ لـيـسـ ثـلـثـ مـنـ اـصـلـ التـرـكـةـ وـانـماـ الـثـلـثـ الـبـاـقـيـ مـنـ التـرـكـةـ بـعـدـ انـ يـأـخـذـ الـزـوـجـ نـصـيـبـهـ اوـ تـأـخـذـ الـزـوـجـةـ نـصـيـبـهـ.ـ وـاضـحـ وـلاـ - 00:30:48

اـكـيدـ طـيـبـ اـذاـ ثـلـثـ نـصـيـبـ الـاـمـ فـيـ حـالـ عـدـ الـوـلـدـ تـصـيـبـ الـاـمـ فـيـ حـالـ عـدـ الـوـلـدـ وـفـيـ مـسـأـلـتـيـنـ الـلـيـ هوـ زـوـجـةـ وـامـ وـابـ اوـ زـوـجـ وـامـ وـابـ تـنـتـقـلـ مـنـ الـثـلـثـ الـىـ ثـلـثـ - 00:31:09

الـبـاـقـيـ.ـ طـيـبـ هـذـاـ النـوـعـ الثـانـيـ الـذـيـ يـأـخـذـ ثـلـثـ هـوـ الـاـخـوـةـ.ـ مشـتـرـكـوـنـ.ـ الـاـخـوـةـ لـامـ الـاـخـوـةـ الـاـمـ لـانـ اـخـوـكـ مـنـ اـبـوكـ يـرـثـ بـالـتـعـصـبـ.

اخوك الشقيق يرث بالتعصيب. اخوك من امك هو الذي يرث - 00:31:28

بالفرض يقول الله تبارك وتعالى يوصيكم الله في اولادكم الى ان وصل قول الله تبارك فان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منها السادس. فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث - 00:31:48

هذا الاخوة لام الاخوة اليوم لأن الاخ الشقيق ما يأخذ سدس ولا يأخذ ثلث هذا معصب يأخذ الباقي الاخ ليه بياخذ الباقي والاخ الشقيق يأخذ الباقي ؟ اذا من الاخ هنا اللي قال الله تبارك له اخ اخت فلكل واحد منهم السادس - 00:32:08

هذا الاخ اللام الاخ لام فهو يأخذ السادس. فاذا كان عندي اربع اخوان منهم او اثنين اخوان منهم وثلاثين خوات منهم المهم اكثر من اخ لام واحد يشتركون في الثالث. يشتركون في الثالث. واحد له - 00:32:28

السدس وحدة لها السادس اشتركونوا اكثر من اثنين اثنين فاكثر الثالث. واضحة الصورة ان شاء الله تعالى. والاخوة اللي ام يختلفون عن الاخوة ان الاخوة لهم احكام خاصة الاخوة لام اول شي الاخ اللام لا يعصب ما يعصب اخته - 00:32:46

زين ؟ الشيء الثاني الذكر والانثى يتتسون مثل بعض الاخوة لام هي تأخذ سدس وهو يأخذ سدس ما في ورثة بدرجة وحدة يأخذون مثل بعظ الا الاخوة اللام الاخوات لام الذكر والانثى سواء - 00:33:06

ولا يعصب اخته ويسقط بالجد يسقطه الجد اتفاقا آآيرث مع من يدللي به وهذا غريب يعني الجد كيف يصل اليك ؟ عن طريق منو عن طريق الاب اذا الاب موجود الجد ويرث - 00:33:24

ابن ابنك يصلك عن طريق من ؟ ابنك اذا ابنك موجود ابن ابنك ما يرث طيب ابن اخيك يصلك من طريق من طريق اخيك اذا اخوك موجود ابن اخيك ما يعرف ابن عمك يصلك منين ؟ من عمك اذا عمك موجود ما - 00:33:43

خوك من امك يصل لك منين ؟ من امك اذا امك موجودة يرث. واضح ؟ الاخ لام يرث مع من يدللي به يرث مع من يدللي به يعني مع وجود اللام هم يرث الاخ لام. يرث مع وجود اللام. اذا - 00:34:04

عندنا الان اخذنا النصف وقلنا اهل النصف كم خمسة خمسة زين ؟ هم منهم يلا الزوج البنت بنت الابن الاخت الشقيقة الاخت لاب هؤلاء الذين يرثون النصف طيب الربع الزوج والزوجة. طيب الثمن - 00:34:24

الزوجة بس طيب ثم الثالثان البنتان فاكثر بنتا الابن فاكثر الاخوات شقيقات فاكثر اختان شقيقتان فاكثر اختان لاب فاكثر. هذى اختنا ايش ؟ الثنين. الثالث اللام او الاخوة لام والاخوات لام - 00:34:51

يعني اكثر من واحد او اكثر من وحدة زين ؟ الاخوة اللي ام والاخوات اللي ام يأخذون يشتركون في الثالث. طيب نقف هنا المعلومات شوي والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:35:16